



اتحاد المهندسين العرب

الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين

النظام الأساسي للهيئة

المادة الأولى- تعاريف :

ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في النظام الأساسي للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين

التعابير المبينة كما يلي:

الاتحاد: اتحاد المهندسين العرب.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لاتحاد المهندسين العرب.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لاتحاد المهندسين العرب.

الأمين العام: الأمين العام لاتحاد المهندسين العرب.

الهيئة الهندسية: الهيئة الهندسية القطرية العضو في اتحاد المهندسين العرب.

الهيئة: الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

الهيئة أو اللجنة القطرية: الهيئة أو اللجنة القطرية لتأهيل واعتماد المهندسين.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

النظام: النظام الأساسي للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.

رئيس الهيئة: رئيس اللجنة التنفيذية لهيئة تأهيل واعتماد المهندسين.

اللائحة: اللائحة الداخلية لهيئة تأهيل واعتماد المهندسين.

المهندس: وهو المعروف وفق النظام الأساسي لاتحاد المهندسين العرب.

المادة الثانية- الأهداف:

١. تحديد معايير مزاولة المهنة وفقا للكفاءة والتميز الهندسي.
٢. اعتماد تصنيف عربي موحد لسلم المراتب الهندسية.
٣. رفع مستوى المهندس العربي من خلال برامج للتدريب والتأهيل الهندسي.
٤. إكساب المهندس العربي خبرات ومعارف تمكنه من المساهمة في التنمية في الوطن العربي.
٥. تبادل الخبرات العربية والأجنبية في مجال العمل الهندسي.

المادة الثالثة-الوسائل:

- إجراء الاختبارات للتأكد والتحقق من معايير التأهيل.
- عقد الدورات التدريبية والمؤتمرات وورش العمل وتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب العالمية.

ج- متابعة الهيئة لمستوى الاختبارات المعدة للترقية في سلم المراتب الهندسية.

المادة الرابعة-تكوين الهيئة:

- تتكون الهيئة من اللجنة التنفيذية حيث تمثل كل هيئة هندسية عربية بعضو واحد لا يجوز تغييره إلا بموافقة المجلس الأعلى ويمثل بلد المقر بعضوين احدهما رئيس الهيئة والثاني المقرر.
- مدة الدورة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة- مراتب تصنيف المهندسين:

أولاً: تكون هناك ثلاث مستويات هندسية:

- مهندس
- مهندس محترف أو أخصائي أو ممارس.

ج- مهندس استشاري-رأي-خبير.

ثانياً: يمكن لأي قطر عربي إضافة مرتبة رابعة.

ثالثاً: شروط الحصول على المراتب الهندسية:

- المهندس: تمنح مرتبة المهندس لخريجي كليات الهندسة أو العمارة أو ما يعادلها على أن تكون معتمدة من الجهة الحكومية ومقبولة في الانتساب إلى الهيئة الهندسية القطرية.
- المهندس المحترف أو الممارس أو الاختصاصي: تمنح هذه المرتبة للمهندس الذي يجتاز الاختبار المعتمد لهذه المرتبة بعد ممارسة للمهنة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- المهندس الاستشاري أو الرأي أو الخبير: وتمنح هذه المرتبة بعد ممارسة للمهنة لا تقل عن خمسة عشر عاما بعد اجتياز اختبار أو مقابلة تناقش خلالها أعماله.

رابعاً: التأهيل والتدريب:

تقوم الهيئات الهندسية القطرية بتوفير الدورات الهندسية للمهندسين لمساعدتهم في اجتياز اختبارات المراتب الهندسية.

خامسا: الاختبارات:

تعد الهيئات القطرية اختبارات لأعضائها ضمن الإطار العام للمستوى الذي تقره الهيئة.

المادة السادسة-تشكيل اللجنة أو الهيئة القطرية:

يتم تشكيل اللجنة أو الهيئة القطرية من قبل عضو الاتحاد بمشاركة الجهات ذات العلاقة، ويراعى أن تكون برئاسة ممثل الهيئة في اللجنة التنفيذية.

المادة السابعة-مهام اللجنة التنفيذية للهيئة:

- إعداد النظام واللوائح لاعتمادها من المجلس الأعلى.
- متابعة ومراقبة التنفيذ ووضع التعليمات وتحديد الإطار العام لمستوى الاختبارات والمقابلات.
- متابعة برامج التأهيل والدورات.
- عقد المؤتمرات والندوات المساعدة في تحقيق أهداف الهيئة.

المادة الثامنة- الفترة الانتقالية:

تسعى الهيئات القطرية لتوفيق أوضاعها مع هذا النظام.

المادة التاسعة- أحكام عامة:

- يعتمد النظام الأساسي للاتحاد في كل ما لم يرد عليه في هذا النظام.
- تجتمع اللجنة التنفيذية كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد والبلد المضيف ويحضر الأمين العام هذه الاجتماعات.

ج- يتم إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام من قبل اللجنة التنفيذية لتعتمد من المجلس الأعلى.